

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٨٥٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ :

وعلى مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة مطروح رقم ٤٥٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢٨ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٣/١/١٨ :

### قرار:

**مادة أولى** - يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة مرسى مطروح ، من السادة الآتية أسماؤهم :

(١) صبرى السيد خطاب .

(٢) علاء الدين حسن سالم .

(٣) محمد على المغازي .

(٤) عبد العاطى حسن البطل .

(٥) عبد الهاوى دومة شامخ .

**مادة ثانية** - يتولى المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدة لانتخاب مجلس إدارة جديدة طبقاً للنظام الداخلى للجمعية .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرى ، ويعمل به من تاريخ نشره .